المادة 3 : لا يمكن بحال من الأحوال، اعتبار المواد الملونة ورواسب مبيدات الجراثيم مواد مضافة.

المادة 4 : لا يمكن استعمال المادة المضافة الا في الحالات الآتية :

– اذا استجابت لاختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة،

– اذا كان استعمالها استجابة لأحد الأهداف المذكورة أدناه، شريطة ألا يمكن تحقيق هذه الأهداف بالطرق الاقتصادية القابلة للانجاز والتي لا تشكل أي خطر على المستهلك،

يجب حتما أن يستجيب ادماج الاضافات في المنتوجات الغذائية، لاهداف تتصل بما يأتي :

– حفظ الصفة الغذائية للمنتوجات الغذائية، الا في حالة التخفيض المتعمد للصفة الغذائية وعندما لا تشكل هذه المنتوجات الغذائية عنصرا ضروريا لنظام غذائي عادي،

– اضافة توابل أو مركبات ضرورية الى المنتوجات الغذئية المصنوعة لمستهلكين يحتاجون الى تغذية خاصة في اطار نظام حميائي،

– زيادة فرص حفظ المنتوج الغذائي أو استقراره وتحسين خواصه العضوية المؤثرة بشرط أن لا تضر بجودة هذا المنتوج الغذائي،

– تأطير وضع منتوجات غذائية معدة للاستهلاك تحتوي على مواد مضافة حتى لا تستعمل المادة المضافة للتدليس على نتائج استعمال مواد أولية عفنة و/أو فاسدة أو لاخفاء طرق تقنية لا تتطابق والمقاييس التنظيمية.

المادة 5 : اذا استعملت عدة مواد اضافية ذات صنف استعمالي واحد في منتوج غذائي بعينه، فان مجموع المقادير المدمجة من كل مادة مضافة المعبر عنها بالنسبة المئوية قياسا الى المقدار الاقصى المسموح به من ذلك الصنف، يجب أن لا يتجاوز 100.

المادة 6 : يجب فيما يتعلق بالوسم، أن يحمل غلاف المواد المضافة أو مزيجها المنجز وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه، البيانات الآتية مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة، يعسر محوها، وباللغة الوطنية وبلغة أخرى كلغة اضافية :

– تسمية المادة أو المواد المضافة المخصصة لاستعمالها في المنتوجات الغذائية – " استعمالا محدودا، "

– محتوى المنتوج الغذائي من المواد المضافة المستعملة، وذلك عندما يشتمل المنتوج الغذائي على مادة أو مواد مضافة أساس استعمالها محدود،

– بيان طبيعة المادة أو المواد الداعمة المستعملة،

– تسمية المادة المضافة وتاريخ انقضاء أمد استعمالها،

– الكتلة الصافية أو الحجم الصافي للمادة المضافة معبرا عنها بوحدة قياس النظام المتري،

– التعريف بصانع المادة المضافة اذا كانت تنتج محليا، أو التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن عرضها في السوق الوطنية اذا كانت المادة المضافة، مستوردة،

– شروط طرق استعمالها عند الاقتضاء.

المادة 7 : لا تدمج في المنتوجات الغذائية الا المواد المضافة التي تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالجودة.

تحدد القرارات المتخذة في هذا الاطار الأغذية التي تدمج فيها المواد المضافة المرخص باستعمالها وكذلك تسمية المواد المضافة، وأصناف استعمالها ومقادير الاستعمال القصوى المسموح بها وشروط استعمالها عند الاقتضاء.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 26 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الاداريين.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 89 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يجب على المحاسبين العموميين أن يسعوا الى فتح حساب جار بريدي مثلما هو محدد في المادة 23 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

يمكن الوكلاء الاداريين أيضا أن يمتلكوا حسابا جاريا بريديا.

المادة 2 : يفتح الحساب الجاري البريدي للمحاسب العمومي وللوكيل الاداري نظرا لصفتهما.

ولا يمكن أن يحمل عنوان الحساب الاسم الشخصي للمحاسب أو للوكيل الاداري.

يصدر قرار من الوزير المكلف بالمالية يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 3 : لا يتطلب الحساب الجاري البريدي لمحاسب عمومي أو لوكيل اداري، أي ايداع ضمان أو اي أدنى من الموجودات فيه.

المادة 4 : لا يمكن أن تكون أصول الحساب الجاري البريدي المفتوح لصفته محاسب عمومي أو وكيل اداري، موضوع حجز أو اعتراض.

المادة 5 : يمكن أجهزة الرقابة المؤهلة لتفتيش المحاسبين العموميين، أن يحصلوا مجانا، على بيان رصيد الحساب الجاري البريدي وبيان العمليات بدون تحديد هدف أو مغزى ذلك.

المادة 6 : لا تطبق الاحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا لقانون البريد والمواصلات، المخالفة لاحكام هذا المرسوم، على الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين العموميين.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد زهير خلف مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد عز الدين بوكردوس، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد بوحيرد مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيّد جمال الدين بن حيزية، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد يحي بن زاغو مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عيسى حاجي، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد ميمون حدو، مفتشا عاما بوزارة الفلاحة.

Décret exécutif n° 92-26 du 13 janvier 1992 relatif aux comptes courants postaux des comptables publics et des régisseurs.

Le Chef du Gouvernement,

Sur le rapport du ministre de l'économie,

Vu la Constitution, notamment ses articles 81 et 116 ;

Vu l'ordonnance n° 75-89 du 30 décembre 1975 portant code des postes et télécommunications ;

Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984 relative aux lois de finances, modifiée et complétée ;

Vu la loi n° 90-21 du 15 août 1990 relative à la comptabilité publique ;

Vu le décret exécutif n° 90-189 du 23 juin 1990 fixant les attributions du ministre de l'économie ;

Vu le décret exécutif n°90-190 du 23 juin 1990 portant organisation de l'administration centrale du ministère de l'économie ;

Décrète :

Article 1er — Les comptables publics tels que définis à l'article 33 de la loi n° 90-21 du 15 août 1990 relative à la comptabilité publique, sont tenus de se faire ouvrir un compte courant postal.

Les régisseurs peuvent également disposer d'un compte courant postal.

Art. 2. — Le compte courant postal est ouvert au comptable publique ou au régisseur es-qualité.

Son intitulé ne doit pas comprendre le nom patronymique du comptable ou du régisseur.

Un arrêté du ministre chargé des finances précisera les modalités d'application du présent article.

Art. 3. — Il n'est exigé aucun dépot de garantie ni aucun minimum à l'avoir du compte courant postal d'un comptable public ou d'un régisseur.

Art. 4. — L'actif d'un compte courant postal ouvert au comptable public ou au régisseur es-qualité ne peut faire l'objet de saisies arrêts et oppositions.

Art. 5. — Les organes de contrôle habilités à vérifier les comptables publics peuvent obtenir gratuitement l'indication du solde du compte courant postal et le relevé des opérations sans limitation d'objet ni d'étendue.

Art. 6. — Les dispositions réglementaires prises en application du code des postes et télécommunications contraires à celles du présent décret, ne sont pas applicables aux comptes courants postaux des comptables publics.

Art. 7. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 13 janvier 1992.

Sid Ahmed GHOZALI.

Décret exécutif n° 91-538 du 25 décembre 1991 relatif au contrôle et aux vérifications de conformité des instruments de mesure (Rectificatif).

J.O. n° 69 du 28 décembre 1991.

Page 2263, 2ème colonne, 4ème, 7ème, 23ème et 25ème lignes :

Au lieu de :

...décision...

Lire :

...arrêté...

— Page 2265, 1ère colonne :

Art. 18 :

Supprimer le deuxième paragraphe.

Art. 19 :

Supprimer le quatrième paragraphe.

Art. 20 :

Supprimer le troisième paragraphe.

Page 2265, 2ème colonne :

Supprimer l'article 25 et décaler les articles suivants.

(Le reste sans changement).